

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث بالعول رבעه وفيما إذا عالت لتسعة أنها عالت بمثل نصفها ونقصت من نصيب كل وارث ثلثه فيما إذا عالت لعشرة أنها عالت بمثل ثلثيها ونقص من نصيب كل وارث خمسا قوله أن السهام إن انقسمت على الرأس أي على رأس الورثة بأن كانت السهام أكثر من الرأس إلا أنها منقسمة عليها قسمة صحيحة من غير كسر أو كانت قدرها فهو أعم مما بعده قوله كثلاثة بنين أي فإن أصل المسألة ثلاثة كما أن رأس أصحاب السهام ثلاثة قوله أو تداخلت كزوج الخ ظاهره أو تداخلت السهام مع الرأس أي دخل أحدهما في الآخر وفيه أن المثال المذكور ليس فيه تداخل بين السهام والرأس بل بين مخارج الفروض التي في المسألة فالأولى إسقاط هذا الكلام ويقتصر على قوله إن انقسمت على الرأس كزوجة وثلاثة أخوة فالأمر واضح وإن لم تنقسم الخ قوله وإن باين أي عدد الصنف سهامه قوله بهذين النظيرين أي وهما الموافقة والمباينة فقط وإنما لم ينظر بينهما بالتماثل لأنه لا انكسار فيه ولم ينظر بينهما بالتداخل لأن الداخل إن كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا وإن كانت السهام داخله في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع لها قوله وأما النظر بين كل فريق وفريق أي بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة قوله معلوم من المقام أي وهو الحاسب أو القاسم قوله كل صنف يقال لكل جماعة اتصفت بوصف صنف وفريق وحي وطائفة ونوع فكلها مترادفة قوله إلى وفقه أي وإن وافق سهامه التي انكسرت عليه قوله ثم يضرب الوفق أي وهو الاثنان قوله وألا يوافق أي وألا يوافق ذلك الفريق سهامه المنكسرة عليه قوله بأن باينت السهام الرأس أي رأس ذلك الصنف قوله بستة أي فلبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة كل واحدة تأخذ واحدا قوله قابل أي بعد أن ينظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة فيرد الفريق لوفقه عند الموافقة ويبقى الفريق على حاله عند المباينة وقوله قابل بين اثنين أي بين ذات الصنفين إن كان كل صنف باينته سهامه وبين وفق الصنفين إن كان كل